

الطلاق المضاف إلى زمن المستقبل



فريد عبد الرحمن بوهنة



جامعنا للعلوم والإسلامية العالمية
The World Islamic Sciences & Education University (W.I.S.E)

- كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون -

- المستوى : ماجستير -

- التخصص : الفقه و أصوله -

- عنوان البحث :

- الطلاق المضاف إلى المستقبل ، بين الفقه ورأي

القانون الأردني الجديد -

- إعداد الطالب :

- فريد بن محمد الرحمن بوهنة -

- الرقم الجامعي : ٥١٣٠٢٠١٠٠١ .

- مقدم إلى : أ، د : عبد الناصر جابر الزيود ، حفظه الله و رعاه .

- الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية : ٢٠١٣ م / ٢٠١٤ م .

- إهداء :

- إلى والديّ الحبيبين وأخص الوالدة التي أحسنت

تربيّتي وأثلجت صدري بكتاب ربي وسهرت الليالي

و قطعت الأودية و الفيافي ، حتى رأّت فلذة

كبدها و ثمرة فؤادها يسير في طريق

العلم متقدما بكل حُب و نهب و إلى

زوجتي الحنون الودود ، و إليك

أستاذي المحترم ، أهدىكم

جميعا ثمرة جهدي

ونواة زرعي

وحصدي .



- المقدمة :

— إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضل فلا هادي له ، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليمًا أبدين أمدين إلى يوم الدين ، و بعد :

— من سنة الله تعالى على عباده و حكمته و قضاءه و قدره أن خلق أسبابا معنوية و أخرى مادية ، لا تسير الحياة إلا بها و لا ينتظم الكون إلا من خلالها ، قال ﷺ : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ (الأحزاب : ٦٢) ، لذلك كان إخراج الأرض زخرفها و بيان إخضرارها و بهجتها ، ناتج عن نزول الماء من السماء ، و ارتواء مخلوقات رب الأرض و الفضاء ، و دخول العباد إلى النار أو الجنة أساسه و نتاجه ، الأعمال الصالحات أو السيئات الجارية ، و نشوء وجود الولد و خروجه من صلب أبيه و ترائب أمه ، ناتج عن التقاء هذين الأخيرين و ارتباطهما مع بعضهما البعض ، ما يسمى ذلك بالزواج أو القران أو النكاح أو الميثاق الغليظ ، شرعه سبحانه و وضع له أركانا و شروطا و ضوابط يتميز بها عن السفاح ، و يسير العباد من خلاله في طريق الحق و سبيل النجاح ، إلا أن حكمة الله تعالى و قضاءه و قدره تحول أحيانا في عدم وقوع تلك الأسباب ، لقوة و عظمة رب الأرباب ، فقد تفشل أحيانا تلك الرابطة الروحية و الحياة الزوجية النكاحية ، ويعتريها أحيانا أخرى زلات و تدخلها النقائص و الهفوات ، مما يؤدي بها إلى طريق عسير ، يستحيل معها الوصول إلى حلول البشير النذير ، فيقع الزوجان عندئذ في أتفه الخصومات و يحدث نتيجة ذلك كثير من النزاعات و تفرقات على أتفه الأسباب ، إلا أنه من سماحة شريعتنا الغراء و يسر ديننا الحنيف ، جعل لتلك الشكوك و الارتياحات حلولًا و مفاتيح يتخذها كلا الطرفين حتى يغنهما الله تعالى من فضله ، و يزيدهما إحسانا و توفيقا من عنده ، كتشريع مثلا الخلع الذي هو بيد المرأة ، أو الطلاق الذي هو بيد الرجل ، وقد تطرق فقهاءنا رحمهم الله ، إلى دراسة أحكام الطلاق و بعض صيغه و ألفاظه التي تصدر من الزوج ، على وجه الخطأ و الزلل و العوج ، من بينها الطلاق المعلق على شرط أو المضاف إلى زمن في المستقبل الذي قد يقع عند حلول ذلك الزمان ، أو حصول الشرط المعلق عليه ، كقول الزوج لزوجته : أنت طالق عند حلول أول الشهر القادم ، أو أنت طالق غدا و



نحوها من الأزمنة المستقبلية ، أو أنت طالق إن دخل فلان أو إذا ذهبت عند فلانة ، وما أشبه ذلك من أدوات الشرط ، فلغظ هذه المسألة و خطرهما و كثرتها في المجتمعات الإسلامية سابقا و لاحقا ، خاصة في المجتمع الأردني ، التي بلغت حالات الطلاق فيه خلال سنة ٢٠١٣ م ما يزيد على ٩٠٠٠ حالة ، من أجل ذلك أردنا أن ندلي بدلونا في بيان أحكام هذا النوع عند فقهاء الإسلام ، و سرد أقوالهم و أدلتهم وآراءهم و قياساتهم التي اعتمدوا عليها في الحكم على وقوع هذا النوع من الطلاق أو عدم وقوعه ، و ما هي وجهة نظر كل مذهب و حجة و براهينه ، و ما هي الأنظمة القانونية و الآراء المذهبية الفكرية ، التي تطرقت وعالجت المسألة من وجهات نظر مختلفة ، و حوارات و نقاشات متدفقة ، واضعين نصب أعيننا و تركيزنا على رأي القانون الأردني القديم الذي هو الراجح عند الفقهاء ، و سبب عدوله إلى الرأي الجديد المرجوح ، مع المقارنة و مناقشة الرأيين بأدلة بيّنة و حجج و براهين سوية ، سائلين العلي الكريم أولا و آخرا التوفيق و السداد ، و السير على طريق أهل التقوى و الرشاد ، متبعين إن شاء الرحمن الرحيم المنهجية التالية ، المقتطفة من الكتب الشافية الكافية :

– المبحث الأول : يشتمل على أحكام و تعريفات عامة حول عنوان البحث.

– و يحتوي على :

– المطلب الأول : فيه تعريفات ، وتحتة تفرعات :

– الفرع الأول : تعريف الطلاق المضاف إلى المستقبل كمركب إضافي لغة

واصطلاحا .

– الفرع الثاني : معنى الطلاق المضاف إلى المستقبل كمسألة فقهية ماثورة

في كتب الفقهاء .

– المطلب الثاني : الكلام على حكم الطلاق المضاف إلى المستقبل عند فقهاء مذاهب

أهل السنة وغيرهم .



- المطلب الثالث : الفرق بين طلاق المستقبل والمعلق على شرط .

- المبحث الثاني : في الكلام غالباً على طلاق المستقبل في أنظمة و قوانين الدول العربية ، وهو يحتوي على مطلبين :

- المطلب الأول : آراء القوانين العربية غير القانون الأردني .

- المطلب الثاني : رأي القانون الأردني - بالخصوص - القديم والجديد ، مع

المناقشة ، والتسديد .

- الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات .



- المبحث الأول : أحكام وتعريفات :

- المطلب الأول : تعريفات .

- إن شاء الله تعالى لن أسترسل في التعاريف اللغوية ولا الاصطلاحية الفقهية ، ولا الدلالات اللفظية - لغناء المكتبة الاسلامية الفقهية اللغوية - في بيان لفظة الطلاق لغة واصطلاحا ، فليس ذلك مقصود بحثنا ولا مضمون كلامنا ، فسأقتصر إن شاء الرحمن الرحيم على مرجع أو مرجعين ، ومصدر أو مصدرين ، حتى تتجلى المعاني ، وتظهر وتستبين الحدود والمباني ، فأقول وبالله تعالى أصول وأجول :

- الفرع الأول : تعريف طلاق المضاف للمستقبل كمركب إضافي لغة واصطلاحا .

- المعنى اللغوي :

- جاء في لسان العرب ، أن لفظة طلق تدل على المخاض عند الولادة ، قال ابن سيده : (الطلق وجع الولادة) ، و قد طلقت المرأة تطلق طلقا ، على ما لم يسم فاعله ، و طلق الرجل امرأته وطلقت هي بالفتح ، تطلق طلاقا وطلقت ، والضم أكثر^(١) .

- و طَلَّقَ أيضا : ككَرَّمَ ، طلوقا (وهو طَلَّقُ الوجه مثلثة الطاء) ، ... طلق الوجه (ككتف ، و أمير أي : ضاحكه مشرفة) وهو مجاز ... ، و رجل (طَلَّقَ اللسان ، بالفتح ، و الكسر) طليقه (كأمير) أي : فصيحه وهو مجاز ، ... (و لسان طلق ذلق) ، ... الطلق بالفتح : الطبي ، سميت لسرعة عدوها ، ج : أطلق ، و الطلق أيضا ، كلب الصيد لكونه مطلقا ، أو لسرعة عدوه على الصيد ، و الطلق الناقة الغير المقيدة ...^(٢) .

(١) : لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (بيروت - لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) ، ج : (١٠) ، ص : (٢٢٥) .

(٢) : تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، راجعه مصطفى حجازي ، مطبعة الحكومة ، ط : (...) ، سنة الطبع : (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ، ج : (٢٦) ، ص : (٩٠ - ٩١) .

– مادة **طلق** : الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية

والإرسال ، يقال انطلقَ الرجل ينطلق انطلاقا ، ثم ترجع الفروع إليه ، تقول أطلقته إطلاقا ،
والطُّلُقُ : الشيء الحلال ، كأنه قد خُلِّيَ عنه فلم يُحْظَر (١) .

– المعنى الاصطلاحي :

– (ط ل ق) : الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك ، يقال طلق تطليقا وطلاقا كما يقال
سلم تسليما وسلاما ، وكلم تكليما وكلاما وسرح تسريحا وسراحا ، والطلاق ارتفاع القيد ، يقال :
طَلَّقت المرأة طلاقا ، والفقهاء يقولون طَلَّقت بضم اللام من حدّ شرف ، والقنبي ذكر في غريب
الحديث كذلك ، قال : يقال أطلقتُ الناقة أي : أرسلتها من عقال فطلَّقت بالفتح ، وطلَّقت المرأة
فطلَّقت بالضمّ ، والصحيح الفصح ما أعلمتك ، وعلى هذا قولهم حدّث حدثا وصلح صلحا
وخلص خلوصا وكمل كمالا ، ويقال أخذني منه ما قدّم وما حدّث بضمّ الدال في هذا للزواج
بقوله قدّم وكمل بالضمّ لغة أيضا والفتح أفصح وأقرب ، والإطلاق رفع القيد أيضا في كل شيء
، والتطليق في النساء خاصّة لرفع القيد الحكمي ، وامرأة طالق بغير هاء التأنيث لاختصاصها
بهذا الوصف ، كما يقال حامل وحائض ، ولو بني الاسم على الفعل قيل طالقة أي : قد طلقت
، قال قائلهم وهو امرؤ القيس :

أيا جارتني بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه (٢) .

– **والطلاق** : اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم و مصدر طَلَّقت المرأة ، ... و
في الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنيكاح و إزالة ذلك النكاح (٣) .

– **والطلاق أيضا** : رفع القيد الثابت بالنيكاح ، و لكن استعمل في النكاح بالتفصيل كالسلام

(١) : معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر
ط : (...) ، سنة الطبع : (١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م) ، ج : (٠٣) ، ص : (٤٢٠) .

(٢) : طلبية الطلبة ، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو حفص ، نجم الدين النسفي ، مطبعة العامرة
مكتبة المثنى ببغداد ، ط : (...) ، سنة الطبع : (١٣١١ هـ) ص : (٥١) .

(٣) : دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري ،
دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، ط : الأولى (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) ، ج : (٠٢) ، ص : (٢٠١) .



و السراح ، بمعنى التسليم و التسريح وفي غيره بالإفعال ، ولهذا إذا قال لامرأته أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج إلى النية ، وبتخفيفها يحتاج^(١) .

– جاء في البناية في شرح الهداية لأبي محمد العيني^(٢) الحنفي في تعريفه للطلاق ما نصه : (رفع قيد النكاح من أهله في محله ، وقيل الطلاق عبارة عن حكم شرعي يرفع قيد النكاح بألفاظ مخصوصة)^(٣) .

– الفرع الثاني : معنى الطلاق المضاف إلى المستقبل كمسألة فقهية ميثوثة في كتب

الفقهاء :

– ملخص عبارات الفقهاء ومجمل أقوالهم ، أن الطلاق المضاف إلى المستقبل هو الذي قرنت صيغته بزمن معين ، بقصد وقوعه عند حلول ذلك الوقت ، كقول الزوج لزوجته أنت طالق بعد يومين أو إلى رأس الشهر ، أو إلى رأس السنة ، ونحو ذلك من أنواع الصيغ التي تكون معلقة على زمن معين يحده الزوج^(٤) .

(١) : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي ، تحقيق ، د: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء جدة ، ط : الأولى (١٤٠٦ هـ) ، ص : (١٥٥) .

(٢) : هو الإمام بدر الدين أبو محمد محمود العيني فقيه حنفي ، ولد سنة : ٧٦٢ هـ ، ولد بحلب ونشأ فيها ، و حفظ القرآن الكريم صغيرا ، تولى عدة مناصب كتدريس الفقه بالمحمودية ، ثم منصب القضاء و الحسبة في الفقه الحنفي ، و في آخر عمره لزم بيته مقبلا على الجمع و التصنيف ، مستمرا على تدريس الحديث ، توفي سنة : ٨٥٥ هـ ، من أشهر مؤلفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، شرح مجمع البحرين ، شرح معاني الآثار ، نخبة الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار . (بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة : ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦) ، (الأعلام للزركلي : ٢ / ١٦٣) .

(٣) : البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر (بيروت - لبنان) ، ط : الثانية (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ، ج : (٥٥) ، ص : (٥٣) .

(٤) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية (الكويت) ، ط : الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ، ج : (٢٩) ، ص : (٣٦) / مع فقه السنة ، للسيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي (مصر - القاهرة) ط : (...) ، سنة الطبع : (...) ، ج : (٥٢) ، ص : (١٦٩ - ١٧٠) .



- المطلب الثاني : حكم الطلاق المضاف إلى المستقبل عند فقهاء مذاهب أهل السنة وغيرهم .

- قال الدكتور محمود علي السرطاوي^(١) - حفظه الله - : (اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بهذا اللفظ على أقوال :

- القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) و الزيدية^(٥) إلى أن الطلاق لا يقع في الحال ويقع في أول جزء الوقت الذي أضيف إليه الطلاق ، ويشترط لوقوعه عند الشافعية والحنابلة أن يكون الزوج أهلاً لصدور الطلاق منه عند التلفظ به ، وأن تكون الزوجة محلاً له عند حلول الوقت الذي أضيف إليه الطلاق ، وأن تكون الزوجية قائمة حين إنشاء الطلاق ، وهذه الشروط نفسها عند الحنفية غير الأخير منها .

(١) : هو محمود علي عمر مصلح السرطاوي ، ولد سنة ١٩٤٣ م بسرطة ، حاصل على مؤهلات علمية أعلاها : الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر ، من أهم أبحاثه و مؤلفاته : الدفاع الشرعي الخاص ، نظام الإسلام ، عقوبات الحدود ، فقه الأحوال الشخصية ، درس عدة مواد في البكالوريوس و الدراسات العليا ، و شارك في عدة مؤتمرات و ندوات ، واشتغل في عدة مناصب وأعمال أكاديمية في أكثر من جامعة عربية ، وهو يشتغل الآن عضواً لهيئة التدريس بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية . (الترجمة باختصار من موقع الجامعة الأردنية) .

(٢) : اللباب في شرح الكتاب ، لعبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي ، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) ، ج : (٠٣) ، ص : (٥٠) .

(٣) : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة (بيروت - لبنان) ، ج : (٠٣) ، ص : (٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣) .

(٤) : المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (شرح مختصر الخرقى) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب (المملكة العربية السعودية - الرياض -) ، ط : الثالثة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ، ج : (١٠) ، ص : (٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢) .

(٥) : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية : (بيروت - لبنان) ، ط : (الأولى) ، سنة الطبع : (...) ، ج : (٠٢) ، ص : (٣٥٤) .



– **القول الثاني** : ذهب الإمام مالك وبعض التابعين إلى أنه يقع في الحال ، لأن النكاح لا يكون مؤقتا بزمان ، ولا يجوز له أن يتزوجها في خلال شهر أو سنة ، وفي إضافته إلى زمن معين فيه استباحة الزوجة إلى أجل محدود ، وهذا توقيت النكاح (١) .

– **القول الثالث** : ذهب الشيعة الإمامية وابن حزم رحمه الله (٢) (٣) إلى عدم وقوع الطلاق بهذا اللفظ إذ هو لغو من القول ، ولا فرق بينه وبين تعليق النكاح أو إضافته إلى زمن في المستقبل (٤) .

– تعقيب بسيط على رأي ابن حزم :

– من المشهور عن ابن حزم رحمه الله تعالى إنكاره للقياس وعدم اعتبار حجيته ، والملاحظ عليه هنا استعماله له واعتماده في رأيه عليه ، فسبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم !! .

– ملخص آراء الفقهاء ووجهة نظرهم للمسألة ، و بيان علة كل فريق :

– وجهة نظر الجمهور ورأيهم في عدم وقوع الطلاق بهذا اللفظ حالا ، هو استمرار بقاء الرابطة الزوجية وحل الاستمتاع بالزوجة في تلك المدة التي علق الزوج الطلاق عليها ، فإذا

(١) : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد الدرير ، ومعه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، تخريج الأحاديث مع المقارنة بالقانون الحديث ، د : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف (مصر – القاهرة) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) ، ج : (٠٢) ، ص : (٥٧٧ – ٥٧٨) .

(٢) : المحلى ، تصنيف الإمام فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق محمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرية (مصر) ، ج : (١٠) ، ص : (٢١٣ إلى ٢١٦) ، تحت المسألة : (١٩٧٠) .

(٣) : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الشهير بابن حزم ، انتسب في بداية حياته إلى المذهب الشافعي ثم أصبح ظاهريا ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، كان شديدا على المخالفين متسلطا عليهم بلسانه (حتى قيل فيه : لسان ابن حزم و سيف الحجاج شقيقان) من أشهر مؤلفاته : الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ، حجة الوداع ، الجامع في صحيح الحديث ، طوق الحمامة ، الإحكام لأصول الأحكام ، (سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٨٤ و ما بعدها) ، (الأعلام للزركلي : ٤ / ٢٥٤ – ٢٥٥) .

(٤) : فقه الأحوال الشخصية (الزواج و الطلاق) ، الأستاذ الدكتور : محمود علي السرطاوي ، دار الفكر ناشرون و موزعون (عمان – الأردن) ، ط : الثانية (١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م) ، ص : (١٦٧ – ١٦٨) ، (بتصرف) .

وقع الطلاق حالا - بمفهوم المخالفة عندهم - لا يحل الاستمتاع بالمرأة المطلقة ولا يجوز معاملتها كأنها زوجة ، إلا أن رأيهم هذا مردود وطريق الوصول إليه مسدود ، فلما تنظر في كلامهم عن الطلاق الرجعي مثلا ، تجدهم يقولون بأنه يجوز للزوج أن يطأ زوجته خلال مدة الرجعة على قول بعضهم ، وأن الرابطة الزوجية لا تزال قائمة بعد صدور الطلاق من الزوج^(١) فليتنبه للقولين المتعارضين !! ، ومن بين أدلتهم في عدم وقوع الطلاق حالا قياسهم أيضا على عقد الإجارة التي يتم فيها العقد حالا ، مع جواز تأخير المنفعة إلى مدة معينة .

- أما رأي المالكية ، متمثل في قياسهم على صيغة عقد الزواج المضافة إلى زمن المستقبل ، المشهور عند الفقهاء باسم الزواج المؤقت ، المحكوم ببطلانه عند الجمهور خلافا لـ زفر^(٢) ، وبذلك يصبح النكاح بالطلاق المضاف إلى المستقبل كالزواج المؤقت فهو باطل .

- ورأي ابن حزم مرده إلى عدم ورود دليل في القرآن أو السنة يدل على وقوع الطلاق بصيغة المستقبل ، فمع كثرة الأدلة - على حسب قوله - في طلاق المرأة المدخول بها وغير المدخول بها ، لا يوجد أي دليل عنده يبين حكم الطلاق المضاف ، ودليله أيضا أنه إذا كانت بعض ألفاظ الطلاق المنجز لا تقع في الحال ، فمن المستحيل أن يقع غيرها في وقت لم يوقعه فيه^(٣) .

- المطلب الثالث : الفرق بين طلاق المستقبل والمعلق على شرط .

- بين الصيغتين أوجه تشابه و اختلاف ، وهي كالتالي :

١ - تكمن أوجه التشابه في اشتراك الألفاظ التي علق الزوج الطلاق عليها - وإن اختلفت تركيبها - في معنى التعليق ، لأن العبرة عند من لم يفرق بين الصيغتين بالمقاصد

(١) : ينظر أقوال الفقهاء في المسألة على وجه الاختصار خاتمة البحث ، ص : (٢٠) . / (٢) : في تعليق النكاح على زمن مؤقت قولان لفقهاء الإسلام ، أحدهما الذي عليه الجمهور وهو عدم الجواز ، والآخر عكسه وهو ما ذهب إليه الإمام زفر من الحنفية . / ينظر : شرح قانون الأحوال الشخصية ، أ ، د : محمود علي السرطاوي ، كلية الشريعة الجامعة الأردنية ، دار الفكر ، (عمان - الأردن) ، ط : الرابعة (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ص : (٣٦) .

(٣) : كتاب الأحوال الشخصية (فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع) ، د : أحمد محمد المومني ، د : إسماعيل أمين نواهضة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة (عمان «العبدي» - الأردن) ، ص : (٣٧ - ٣٨) ، (بتصرف) .



و المعاني ، لا بالألفاظ والمباني، ويظهر التساوي أيضا في الأثر الناتج عن دلالة اللفظ :

– وكل ذلك بمشيئة الرحمن الرحيم نبينه على النحو التالي :

١ – تتشابه الصيغتان في التعليق على شرط حسي ملموس ، كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق إن ولد ابني المتوقع ولادته فيما بعد ، أو بشرط معنوي حاصل بشخص معين كأن يقول لزوجته أنت طالق إن حاضت فلانة ، أو إذا رجع فلان من السفر مثلا ، أو كان الشرط متمثلا في صدور عبارة معينة ، سواء كانت قولاً من فلان كأن يقول لها أنت طالق إن كلمك أبوك ، أو إشارة أخرس لا يتكلم كأن يقول لها أنت طالق إن سلم عليك أخوك الأبكم ، فالصيغ الثلاثة إذن كلها متوقع حصولها مستقبلا ، وإن اختلفت تراكيبيها وانفردت ألفاظها .

٢ – يظهر الشبه أيضا في جواز تعليق الصيغتين على زمن واحد ، فإذا قال أنت طالق أول السنة القادمة ... إلخ^(١) ، نفس قوله أنت طالق إذا دخلت السنة القادمة ، لاشتراكهما في أول الوقت ، وإن اختلفا في حكم وقوعه فقهيًا ، بين دخول أول الوقت أو كل الوقت ، وذلك ما ذكرناه في أوجه الاختلاف .

٣ – تشترك الصيغتان أيضا في الأثر الناتج عنهما ، وهو عدم وقوع الطلاق المضاف في الحال – على رأي الجمهور – ووقوعه بحلول الزمن المعلق عليه ، وعدم وقوع الطلاق المعلق على الشرط في الحال أيضا ، ووقوعه في حصول الشرط المعلق عليه^(٢) .

٤ – اقتران الصيغتين و اشتراكهما في التعليق بأدوات الشرط ، فقول الزوج لزوجته مثلا : أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان ، أو إذا غربت شمس هذا اليوم ، نفس قوله أنت طالق إن دخل فلان – و القول نفسه مع أدوات الشرط الأخرى أيضا – وإن اختلفت الصيغتين فقهيًا^(٣) .

(١) : ينظر تفصيلا في ألفاظ الطلاق المعلقة بالأزمان ، كتاب : الفقه المالكي في ثوبه الجديد ، تأليف ، د : محمد بشير الشقفة ، دار القلم (سوريا - دمشق) ، ط : الثانية (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ، ج : (٠٤) ، ص : (٢٤٨) .

(٢) : الأحوال الشخصية ، د : أحمد المومني ، د : إسماعيل نواهضة ، ص : (٤٠) ، (بتصرف) .

(٣) : بين ذلك الاختلاف مصطفى أحمد الزرقا ، في المدخل الفقهي العام (إخراج جديد بتطوير في الترتيب و التبويب و زيادات) ، دار القلم (دمشق - سوريا) ، ط : الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ، ج : (٠١) ، ص : (٥٧٧) .



– أما أوجه الاختلاف متمثلة في تراكيب الألفاظ و بنية الكلمات ، مما ينتج عن ذلك
اختلافا في التسمية ، كما هو مبين في الحالات التالية :

١ – التعليق يكون على فعل أو قول أو إشارة أو تقرير من فلان على شيء يكون قد رآه ،
سواء كان ذلك من الزوجين أو غيرهما ، أو بوجود إرادة الزوج وقصده ، وسواء كان مكرها على
ذلك أو غير مكره^(١) ، أو يكون على أمر كوني لا دخل فيه لأحد من الناس ، و لا يكون ذلك
كله إلا بأدوات الشرط ، على خلاف الإضافة التي يكون التعليق فيها على زمن على سبيل
التحديد دون وجود القيود المذكورة آنفا .

٢ – في حالة التعليق يقع الطلاق فور وقوع الأمر المعلق عليه كله سواء كان حسيا
لمموسا أو معنويا كالزمن ، و لا يكون ذلك إلا بأدوات الشرط ، أما في الإضافة – التي لا يلزم
لها أدوات الشرط – لا يشترط لوقوع الطلاق زوال المدة كلها ، فتصبح عندئذ تلك الصيغة منجزة
مباشرة بعد دخول أول وقت المدة المعلق الطلاق عليها ، لأن الزمن يتجزأ و الفعل ليس كذلك ،
فإذا أعتق سيد عبده بصيغة التعليق على مجيء الغد ، كقوله (إذا جاء الغد فأنت حر) ، و
بعد ذلك قيد صيغته على وجه الإضافة بقوله (أنت حر غدا) ، و كان في كلا الصيغتين الغد
هو عيد الفطر ، فقد فرق الفقهاء بين الصيغتين ، و قالوا أن صيغة التعليق المقترنة بالحرف
(إذا) لا يعتق العبد بها إلا بانقضاء اليوم كله وتجب صدقة الفطر على سيده ، بدلالة في هذا
المثال الألف و اللام في لفظة (الغد) التي تفيد العموم ، و كقوله أيضا (إذا دخل محمد)
فمحمد ذات ملموسة لا تتجزأ ، أما صيغة الإضافة فيعتق العبد بها في قوله (أنت حر غدا) ،
ولا تجب صدق الفطر على سيده ، لإمكانية تجزأ الزمن عندئذ الذي يبدأ أوله بطلوع الفجر^(٢) .

٣ – قال الأستاذ أحمد الحصري في بيانه لبعض الاختلافات بين صيغ الطلاق المضاف
والمعلق والمنجز : (التعليق عند فقهاء الحنفية يمنع انعقاد السبب ، فقد قالوا : المعلق بالشرط

(١) : ينظر لهذه المسألة تفصيلا كتاب : الطلاق و الخلع أسبابه و أحكامه في قضاء محاكم الأسرة ، المستشار
أحمد محمود موافي ، دار الحقوق للنشر و التوزيع ، ط : الأولى (٢٠١٠ م) ، ص : (٥٥ إلى ٥٨) .

(٢) : الأحوال الشخصية للأستاذ أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) ،
ص : (٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨) ، (بتصرف) .



لا ينعقد سببا حقيقة وإن انعقد صورة ، فإذا قال الرجل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فكأنه لم يتكلم بقوله : أنت طالق قبل دخولها الدار ، فحين يوجد دخول الدار يوجد الشرط ، أي يوجد التكلم بقوله : أنت طالق ، لأن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه ، أي حين يوجد الشرط ، وهو دخول الدار ، ولا يثبت إلا في محله وههنا وإن وجد الركن وهو أنت طالق لكن لم يوجد المحل ، لأن الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضافا إليه أي غير متصل بالمحل ، وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا في الشرط أصالة وقصدا ... فصيغة الطلاق التي جعلها الشارع سببا في وقوعه يتوقف انعقادها - في الطلاق المعلق على أمر - على تحقق ذلك الأمر فبتحققه تتعد السببية و يترتب أثرها عليها ، ويكون المعلق الأثر عندئذ بمثابة المنجز ، أما في الإضافة فإن الصيغة تتعد سببا بمجرد التلفظ بها ، ولكن لا يترتب عليها أثرها إلا بمجيء الزمن المضاف إليها ، ومما تقدم يعلم أن صيغة تجيز الطلاق تتعد و يترتب أثرها عليها فور التلفظ بها ، وأن صيغة التعليق يتأخر فيها الأمران جميعا حتى يتحقق الشرط المعلق عليه ، أما الإضافة فتتعقد سببا في الحال ، وأثرها هو الذي يتأخر إلى مجيء الزمن المضاف إليه (١)(٢) .

٤ - التعليق يجعل الطلاق المعلق مرتبطا في وقوعه بالشرط المعلق عليه الذي قد

يوجد أو لا يوجد ، على خلاف الإضافة فإن الزمن الأصل فيه أنه قد يوجد (٣) .

٥ - الطلاق المعلق اختلف فيه على قولين ، على عكس المضاف إلى المستقبل بلا أداة

الشرط ، فالحكم في وقوعه أو عدم وقوعه الكلام فيه دائر بين ثلاثة أقوال (٤) .

(١) : الأحوال الشخصية لأحمد الحصري ، ص : (٤٥٧ - ٤٥٨) ، (بتصرف) .

(٢) : الأشباه و النظائر ، تأليف : العلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، مع حاشية نزهة النواظر لابن عابدين ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر (دمشق - سوريا) ، ط : الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص : (٢٠٨ إلى ٢١١) .

(٣) : المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقا ، ج : (٠١) ، ص : (٥٧٨) .

(٤) : شرح قانون الأحوال الشخصية ، للسرطاوي ، ص : (٣٦) .



- الناتج من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف :

- من وجّه نظره وصوّب عينه على الأثر الناتجة عن صيغتي الطلاق ، لا يظهر له الفرق بين التعليق والإضافة ، إذ أن كلا الصيغتين دالتا على التعليق ، وإن اختلفت التركيب ، فيقع عندئذ الطلاق بما عُلق عليه - على خلاف في حكم وقوع طلاق الغضبان - ، وذن النظر إلى الخلافات والجزئيات ، ومن نظر إلى السياق ودلالة الألفاظ وتركيب الكلمات الواردة في الصيغتين حصل عنده التفريق بين النوعين .

- المبحث الثاني : طلاق المستقبل في أنظمة وقوانين الدول العربية :**- المطب الأول : آراء القوانين العربية غير القانون الأردني :**

- ذهب مشروع القانون الفلسطيني إلى عدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل ، وهو ما جاء في المادة (١٣٦) أنه : « لا يقع الطلاق إلا إذا كان منجزا » وذلك ما صرحت به قوانين المغرب والإمارات والكويت .

- وقانون الضفة الغربية فقد نص في المادة (٩٦) على أن : « تعليق الطلاق بالشرط صحيح و كذا إضافته إلى المستقبل » وهذا ما أخذ به القانون النافذ في قطاع غزة أيضا ، حيث نصت المادة (٧١) على أن : « إضافة الطلاق إلى المستقبل صحيحة » .

- أما القانون القطري فلم ينص على حكم هذه المسألة ، والراجع فيه راجع إلى رأي الفقه الحنبلي ، وهو رأي الجمهور المتمثل في صحة الإضافة ووقوع الطلاق في أول جزء من الوقت الذي أضيف إليه .

- و القانون الجزائري لم يتعرض للطلاق المضاف للمستقبل ، لاختلاف معنى كلمة

الطلاق بين ما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري الصادر عن الأمانة العامة للحكومة الجزائرية ، وما هو مصطلح عند علماء الشريعة ، فقد جاء في المادة (٤٨ - ١١) المؤرخ في ٩ يونيو ١٩٨٤م كما يلي : الطلاق حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون ، و المعروف في الفقه أنه لا دخل لإرادة الزوجة في وقوع الطلاق .



— و القانون التونسي فلم يتعرض لظاهرة تعليق الطلاق و إضافته ، لأنه في الأصل لا يعترف بأي طلاق يقع خارج المحكمة ، فقد نصت المادة (٣٠) : « بعدم وقوع الطلاق إلا لدى المحكمة » ، وما دام أن المنجز الذي يتم خارج المحكمة لا يقع قانونا ، فمن باب أولى لا يقع غير المنجز (١) .

— أما القانون المصري فقد ألغى الطلاق غير المنجز وقد نصت المادة ٢ على ما يلي : (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) (٢) .

— و قد جاء في المادة ١٤ من القانون العراقي ما نصه : « لا يقع الطلاق غير المنجز ، أو المشروط ، أو المستعمل بصيغة اليمين » (٣) .

— المطلب الثاني : رأي القانون الأردني القديم والجديد مع المناقشة و

التعليق :

— كان الطلاق المضاف إلى المستقبل في القانون الأردني القديم واقعا معمولاً به على رأي الجمهور ، يحسب على الزوج ولا يستطيع الرجوع عنه ، كما نصت على ذلك المادة ٩٦ من عام ١٩٧٦ م ، وهي أن : « تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل ، و رجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول » (٤) ، لكنه عدل هذا القانون إلى رأي ابن حزم المرجوح ، وأصبح نصا معمولاً به في الأردن ، كما ورد ذلك في الفقرة

(١) : المواد الأربعة أصدرتها مجلة صادرة عن كلية الشريعة من جامعة النجاح الوطنية للأبحاث بفلسطين ، قسم (العلوم الإنسانية) ، المجلد : (٢٧) ، (٢) ، ٢٠١٣ ، ص : (٣٥٩) (بتصرف) .

(٢) : الموسوعة القانونية المصرية للمحامي رضا البستاوي ، قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م ، المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م .

(٣) : أضواء على قانون الأحوال الشخصية العراقي ، محمد بحر العلوم ، مطبعة النعمان - النجف الأشرف ، ط : (...) ، سنة الطبع : (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م) ، ص : (٨٣) .

(٤) : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٦ لعام ٢٠١٠ م ، أ ، د : عمر سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس (عمان « العبدلي » - الأردن) ، ط : الخامسة (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) ، ص : (٢٣٥)



(ب) من المادة (٨٧) التي نصت على أنه : (لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل)^(١).

- العلة في تعديل القانون الأردني من الراجح الى المرجوح :

- من خلال البحث والاطلاع على الأسباب والمصالح التي راعاها معدلي القانون الأردني ، ورجوع أصحابه عن رأي الجمهور الراجح والعمل بمذهب ابن حزم الذي يعد رأيه مرجوحا ، تبين لنا أن الغاية التي كانت من وراء ذلك متمثلة أساسا في رعاية وحفظ مصلحة المرأة ، وتقديس كرامتها وبقاء علو سمعتها في المجتمع ، الذي ينتج عن ذلك بقاء الرابطة الزوجية وعدم انفصالها بالطلاق ، نُصَّ على ذلك في قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ م ، الذي أقره مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة مساء يوم الأحد ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٠ م ، في الفقرة (ب) من المحور الجديد الرابع الصادر عن دائرة القضاة ، وهي أن القانون : (أخذ في المادة ٨٧ بقول الظاهرية المتضمن عدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل بخلاف ما هو معمول به في القانون الحالي النافذ ، وذلك حتى لا تبقى المرأة مهددة بالطلاق بمرور الأيام كأن يقول لها زوجها (أنت طالق بعد سنة) ، لما في ذلك ما لا يخفى من أضرار نفسية على المرأة و الأسرة بشكل عام ، وكذلك فإنه يجعل الحياة الزوجية في بعض الصور شبيهة بزواج المتعة أو الزواج المؤقت الذي نص القانون على فساده) .

- والنص المعلل في هذه الفقرة قوله : (... و ذلك حتى لا تبقى المرأة مهددة بالطلاق بمرور الأيام كأن يقول لها زوجها (أنت طالق بعد سنة) لما في ذلك ما لا يخفى من أضرار نفسية على المرأة و الأسرة بشكل عام ، و كذلك فإنه يجعل الحياة الزوجية في بعض الصور شبيهة بزواج المتعة أو الزواج المؤقت الذي نص القانون على فساده) .

- وتعقيبا منا واستدراكا على هذه الفقرة - مع أننا لسنا أهلا ذلك - يمكن تقسيم النص إلى فقرات ، حتى تتبين لنا العبارات وتتجلى وتتضح عندنا المصطلحات ، متوكلين في ذلك على رب البريات .

(١) : موسوعة الأردن القانونية (قانون الأحوال الشخصية ، قانون رقم - ٣٦ - لعام ٢٠١٠ م) ، المحامي ، د : تيسير أحمد الزعبي .



– الفقرة الأولى :

– قوله : (... و ذلك حتى لا تبقى المرأة مهددة بالطلاق بمرور الأيام كأن يقول لها زوجها « أنت طالق بعد سنة » ، لما في ذلك ما لا يخفى من أضرار نفسية على المرأة والأسرة بشكل عام) .

– التعقيب و البيان :

– هذه نظرة جيدة وحجة داحضة قوية ، لو عمل بها القانون و سار على دربها في مسألة الطلاق المعلق ، لأن الضرر الواقع على المرأة في الطلاق المضاف إلى المستقبل ، هو نفسه المتحقق وقوعه في الطلاق المعلق على الشرط ، وقد نص على وقوع هذا الأخير ، كما جاء ذلك في الفقرة (أ) من المادة (٨٨) وهي أن : (تعليق الطلاق بالشرط صحيح ، ورجوع الزوج عنه غير مقبول) ، فلماذا اهتم القانون بمصلحة المرأة و أشفق عليها و حماها من الأضرار النفسية في الطلاق المضاف ، ومنع وقوعه بسبب الإضافة؟! ، وأهمل ذلك كله في الطلاق المعلق ، ونص على وقوعه ، مع أن كليهما وردا بصيغة التعليق والضرر على المرأة حاصل؟! .

– الفقرة الثانية :

– قوله : (و كذلك فإنه يجعل الحياة الزوجية في بعض الصور شبيهة بزواج المتعة أو الزواج المؤقت الذي نص القانون على فساده) .

– التعليق و التعقيب :

– ورد في الفقرة قياس الطلاق المضاف إلى زمن المستقبل على النكاح المؤقت أو نكاح المتعة ، وهو نفس وجهة نظر المالكية في تعليلهم لعدم وقوع الطلاق المضاف بعدم وقوع النكاحين المذكورين .

– و تعقيبا منا على هذه الفقرة نقول :

١ – أن القانون في هذه الحالة أخذ جزءا من قول المالكية وهي العلة التي قيس الفرع على الأصل بسببها ، وأهمل الجزء الآخر المهم ، وهو حكم الأصل التي اقترنت تلك العلة به



المتمثل في عدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل حالا وهو رأي المالكية ، ولا مانع من أن نوضح المسألة ، فنقول أنه يوجد عندنا الحكم وهو حرمة أو - بعبارة القانونيين - منع زواج المتعة أو الزواج المؤقت ، والفرع المقاس عليه هو الطلاق المضاف إلى المستقبل ، والعلة الجامعة بينهما هي الضرر والمفسدة الواقعتين على المرأة بتأقيت صيغتي الزواج والطلاق ، فإذا منعنا الأصل وهو زواج المتعة أو الزواج المؤقت الذي يلحق الضرر على المرأة في كليهما بسبب المتعة أو التأقيت ، فكذلك لا بد من منع الفرع وهو استحالة وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل للسبب نفسه ، وهو مالا يقول به المالكية القائلين بوقوعه حالا !! ، فيظهر بذلك قصور القياس الذي استعمله القانون في منع وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل على منع نكاح المتعة أو المؤقت ، بل كان الأولى للقانون أن يجدد المادة على رأي فقهاء المالكية حتى يوافقهم في قياسهم كله ، ويوقع الطلاق المضاف إلى المستقبل حالا .

٢ - و لو فرضا قولاً أن القانون لم يعلل رأيه بما جاء به المالكية ولم يستند على قولهم - مع أن هذا مستبعد ، لأن النصوص القانونية الواردة في منشور مجلس الوزراء المشار إليه سابقا ، أصلها مستمدة من الشريعة الإسلامية ومذاهبها كما نص على ذلك المجلس في ص ٢ - لتبين لنا أنه يوجد تعارضا بين عباراته ودلالة ألفاظه ، لأن الزواج صيغتي الإيجاب والقبول فيه صادرتين من الزوج والزوجة ، أو ما يقوم مقامهما من الفضوليين والوكلاء والكفلاء - على اختلاف بين الفقهاء في ذلك - ، على عكس الطلاق التي لا تكون إلا بيد الزوج ، الصادر منه ولا يتعلق إلا به ، فبمجرد صدور صيغة واحدة من الزوج تحسب عليه طلاقة ، على خلاف الزواج الذي يشترط لانجازه لفظي الإيجاب والقبول من الزوج والزوجة معا .

٣ - نضيف تعليقا آخر وهو أن صيغتي الإيجاب والقبول ، علتها و المقصد منهما شرعا هو إرادة دوام الزواج وتأبيده ، أما الطلاق المضاف فالعلة من وراء صيغة التأقيت فيه لدى الزوج ، هو القطع والحل وفصل الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة .

- لذلك يظهر عدم صحة قياس القانون الطلاق المضاف إلى المستقبل على زواجي المتعة والمؤقت ، بسبب ما هو مبين في التعليقات الثلاث السابقات .



- الخاتمة :

- نسأل الله تعالى حسنها وبركتها .

- من خلال التدبر في أقوال العلماء والتمعن في آراءهم واستدلالاتهم في المسألة ، و محاولة الترجيح والجمع والتقريب بين الأقوال، ومعرفة الأقرب منها إلى الصواب البعيد عن الشك و الارتياب ، القريب إلى الحق والصواب ، يمكن عرض نتائج البحث على النحو التالي ، سائلين التوفيق والسداد من الرب الكريم المتعال ، معترفين كل الاعتراف بالنقصير وعدم حسن التسيير :

١ - سبب منع الجمهور وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل حالا لا مآلا ، راجع إلى عدم حل معاشره المرأة المطلقة في تلك الفترة التي علق الزوج الطلاق عليها ، فتصبح بذلك أجنبية عليه ، لكن على هذه العلة اعتراضات يسيرات ومداخلات قليلات ، فلو نظرنا مثلا إلى أقوال هؤلاء العلماء الأجلاء في اعتبار هذه المرأة المطلقة زوجة أو عدم اعتبارها زوجة عندهم في المسألة نفسها ، نجد كلامهم هنا يتعارض تعارضا ظاهرا بينا مع قولهم في مسألة الطلاق الرجعي مثلا - و مع مسائل أخرى في الطلاق أيضا - ، التي تحصل الرجعة فيه بالنسبة للمطلقة التي تعتبر زوجة تعامل معاملة الزوجة الأصلية ، فمثلا الحنفية والحنابلة يعتبرون المرأة المطلقة طلاقا رجعيا زوجة لا تزال في عصمة زوجها ، يحل لها أن تتزين له بمختلف أنواع الزينة ، ويباح له أن يجامعها ويباشرها كالتقبيل أو اللمس أو غير ذلك ، من أجل حصول الرجعة سواء نوى ذلك أو لم ينو - على خلاف في ذلك - ، أما عند الحنابلة فالرجعة عندهم تكون بالجماع فقط نوى أو لم ينو أيضا ، بالمقابل نجد علماء الشافعية يقولون بعدم المراجعة إلا بالقول ، فأنت ترى معي أخي الكريم أنهم يجعلون المرأة المطلقة لا تزال في عصمة زوجها ، و لا تتحل الرابطة الزوجية بلفظ الطلاق بين الرجل ومطلقة في الطلاق الرجعي ، فإذا كانت المرأة المطلقة في هذه الحالة عندئذ لا تزال زوجة يحل مباشرتها ، فكيف منعوا وقوع الطلاق المضاف إلى زمن المستقبل حالا ، بحجة حلول الرابطة الزوجية ، و انفصالها بين الرجل ومطلقة ، و أثبتوا وجودها وبقائها في الطلاق الرجعي ، مع أن كليها وردا بصيغة الطلاق؟! .



— أما قياسهم الذي اعتمدوا في إثبات الحكم عليه والمتمثل في إحقاق الطلاق المضاف إلى المستقبل مآلا على تأخير منفعة الإجارة لا يستقيم أيضا ، لأن العلة في تأخير عقد الإجارة — اتفاقا — تحقيق المنافع تيسيرا على الدافع ، أما الطلاق فمنافعه — إن وجدت — فهي مغمورة في مفسده المتمثلة في ضياع الأبناء ، وتفكك الأسرة وافتراق الأهل والأقرباء ، فتصبح العلة عندئذ وصفا غير مناسب لا تصلح للقياس وتعليل الحكم بها .

٢ — أما رأي ابن حزم رحمه الله و الشيعة الإمامية ، أصله ناشئ عن قياسهم على الزواج المعلق والمضاف إلى المستقبل كما بين ذلك الدكتور السرطاوي — حفظه الله — ، ومع جاهدة هذا القول ، و قربه نوعا ما إلى الحق و بعده عن العول ، ظهر لنا عليه تعقيبين نلخصهما في ملاحظتين طفيفتين :

— **أولاهما** : يظهر عدم صحة القياس ، في اختلاف صيغتي الزواج والطلاق ، فالزواج صيغته المعلقة فيه عبارة عن لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى ، أحدها أن تكون الصيغة معلقة على شرط محقق وقوعه في زمن الماضي ، كقول الرجل أو ما ينوب عنه سواء كان وليا أو وكيفا أو فضوليا — على اختلاف في أولوية أحد هؤلاء الثلاثة^(١) — لولي المرأة زوجني موليتك إن لم تتزوج من قبل وهي حتما لم تكن تزوجت ، والثاني أن يكون التعليق مشتمل على شرط غير المتحقق وقوعه ، كقول أحد طرفي العقد للآخر زوجني موليتك إن لم يأتيها الحيض دوما ، ومعلوم أن الحيض مكتوب وقوعه مستقبلا ، فالسؤال هنا الذي يطرح نفسه والإشكال الذي يبدي عيبه ، أي الصيغتين المعلقتين التي قاس ابن حزم وغيره الطلاق المضاف إلى المستقبل عليها ، هل المعلق على شرط متحقق وقوعه أم الغير متحقق وقوعه؟! ، فيبقى قولهم عندئذ مجهولا لجهالة الفرع ، و الحكم مخفيا لخفاء وجهة نظر أصحابه ، مع احترامنا وتعظيمنا و تقديسنا للعلماء .

— **ثانيهما** : الحكم المعلق في الزواج المضاف إلى المستقبل هو حصول اللذة و المتعة التي يريدها وينويها الزوج من صيغة التأقيت ، فلا يكون من وراء ذلك إلا تحقيقا لمطالب النفس

(١) : ينظر فقه الأحوال الشخصية للسرطاوي ، ص : (٤٥ - ٤٦) .



وتلبية لرغبات شهوته ، أما في الطلاق المضاف إلى المستقبل العلة فيه متمثلة في حصول
الفرقة التي يريدها الزوج ونيته في عدم رغبة بقاءه مع المرأة المطلقة ، وكراهيته لها ، لذلك
يظهر الفرق بين العلتين ، مما ينتج عنه اختلاف الحكمين ، المؤدي إلى عدم صحة القياس بين
المسألتين .

٣ - و أما رأي المالكية فهو لا يخرج عن أحد دليلي ابن حزم والشريعة المحرر سابقا ،
التمثل في قياسهم على الزواج المضاف إلى المستقبل ، لذلك إعادة ذكره يعتبر تكرارا، وبسطه
لا يظهر فيه أي أسرار ، فالأولى الاقتصار على ما مر بيانه ، و فهم ما ذكر سابقا وما ليس
هذا أوانه .

– مما أوصي به نفسي و اخواني المسلمين في آخر البحث :

١ - حفظ اللسان و العمل على شغل الوقت بذكر الواحد الديان ، و عدم الاهتمام
بالقليل و القال .

٢ - العفو و الزلل عن المرأة - الناقصة العقل و الدين - و محاولة تجاوز الزلات ، و
البعد عن الثغرات و العثرات ، التي تؤدي إذا تراكمت و تفاقمت إلى الطلاق بالثلاث .

٣ - الرجوع إلى أهل العلم و التقوى البعيدين عن النفس الأمانة بالسوء و اتباع الهوى
، تجنبنا لحدثاء المساجد و صغار العقول ، الذين يتكلمون في دين الله بلا علم صحيح و لا أدب
فصيح .



- النتيجة العامة للبحث :

- لكل ما سبق بيانه وتعليه واستنتاجه ، يمكن القول بعدم صحة قياس القانون الأردني الطلاق المضاف إلى المستقبل على زواج المتعة أو الزواج المؤقت ، فكان الأولى أن يبق على رأيه الأول توافقاً مع مذهب الجمهور ، الذي يحتاج هذا الأخير في حد ذاته إلى دراسة و توجيه ، وبيان القول الصواب فيه والرأي الوجيه ، وليس هذا موضوع بحثنا ، نسأل الله تعالى أن يجنبنا الزلل ، و أن يعفو عنا ما قد يوجد في البحث من هفو و علل ، لأن البحث من عند بشر، و كل بني آدم مكتوب عليهم السهو والخير والشر، فما كان فيه صواباً فمن عند الله وحده ، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك -



- الفهارس العلمية للبحث :

١ - فهرس المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم .

١ - قواميس اللغة :

- ١- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر (بيروت - لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) .
- ٢ - تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، راجعه مصطفى حجازي ، مطبعة الحكومة : ط : (...) ، سنة الطبع : (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .
- ٣ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط : (...) ، سنة الطبع : (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

٢ - الفقه الإسلامي :

- فقه الحنيفة :

- ٤ - البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي ، دار الفكر (بيروت - لبنان) ، ط : الثانية (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) .
- ٥ - اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي ، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) .



- فقه الحنابلة :

- ٦ - المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (شرح مختصر الخرقى) ،
تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب (
السعودية - الرياض) ، ط : الثالثة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) .

- فقه الشافعية :

- ٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن
الخطيب الشربيني ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة (بيروت - لبنان) .

- فقه المالكية :

- ٨ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد
الدير ، و معه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، تخريج الأحاديث مع المقارنة
بالقانون الحديث ، د : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف (مصر - القاهرة) ، ط : (...)
(...) .

- ٩ - الفقه المالكي في ثوبه الجديد ، تأليف ، د : محمد بشير الشقفة ، دار القلم (
سوريا - دمشق) ، ط : الثانية (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) .

- فقه الظاهرية :

- ١٠ - المحلى ، تصنيف الإمام فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن
حزم ، تحقيق محمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرية (مصر) .

- فقه عام :

- ١١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية (الكويت) ،
ط : الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) .



١٢ - فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي (مصر - القاهرة) ، ط : (...) ، سنة الطبع : (...) .

١٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية : (بيروت - لبنان) ، ط : (الأولى) ، سنة الطبع : (...) .

١٤ - فقه الأحوال الشخصية (الزواج و الطلاق) ، الأستاذ الدكتور : محمود علي السرطاوي ، دار الفكر ناشرون و موزعون (عمان - الأردن) ، ط : الثانية (١٤٣٤ - ٢٠١٣) .

١٥ - شرح قانون الأحوال الشخصية ، أ ، د : محمود علي السرطاوي ، كلية الشريعة الجامعة الأردنية ، دار الفكر ، (عمان - الأردن) ، ط : الرابعة (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) .

١٦ - الأحوال الشخصية (فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع) ، د : أحمد محمد المومني ، د : إسماعيل أمين نواهضة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة (عمان " العبدلي " - الأردن) .

١٧ - المدخل الفقهي العام (إخراج جديد بتطوير في الترتيب و التبويب و زيادات) ، تأليف : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم (دمشق - سوريا) ، ط : الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) .

٣ - المصطلحات :

١٨ - طلبة الطلبة ، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو حفص ، نجم الدين النسفي ، مطبعة العامرة (مكتبة المثنى ببغداد ، ط : (...) ، سنة الطبع : (١٣١١ هـ) .

١٩ - دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، ط : الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) .

٢٠ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، تحقيق ، د : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط : الأولى (١٤٠٦ هـ) .

٤ - القواعد :

٢١ - الأشباه و النظائر ، تأليف : العلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، مع حاشية نزهة النواظر لابن عابدين ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر (دمشق - سوريا) ، ط : الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

٥ - التراجم :

- الطبقات و تراجم الرجال عامة :

٢٢ - سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان) ، ط : الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٤٨ م) .

٢٣ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين) ، تأليف : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين (بيروت - لبنان) ، ط : الخامسة (٢٠٠٢ م) .

٢٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، ط : الثانية (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

٦ - كتب القوانين و التنظيمات :

٢٥ - الطلاق و الخلع أسبابه و أحكامه في قضاء محاكم الأسرة ، المستشار أحمد محمود موافي ، دار الحقوق للنشر و التوزيع ، ط : الأولى (٢٠١٠ م) .



٢٦ - مجلة صادرة عن كلية الشريعة من جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية) فلسطين ، المجلد : (٢٧) ، (٢) ، (٢٠١٣ م) .

٢٧ - أضواء على قانون الأحوال الشخصية العراقي ، محمد بحر العلوم ، مطبعة النعمان - النجف الأشرف ، ط : (...) ، سنة الطبع : (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م) .

٢٨ - الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٦ لعام ٢٠١٠ م ، أ ، د : عمر سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس (عمان « العبدلي » - الأردن) ، ط : الخامسة (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) .

٢٩ - موسوعة الأردن القانونية (قانون الأحوال الشخصية ، قانون رقم - ٣٦ - لعام ٢٠١٠ م) ، المحامي ، د : تيسير أحمد الزعبي .

٢ - فهرس الآيات القرآنية :

- نص الآية الكريمة : - اسم السورة :

- { سُبْحَانَ اللَّهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا } (الأحزاب : ٦٢)

٣ - فهرس مواضيع البحث :

- الموضوع : - رقم الصفحة :

- المقدمة : ٣

- المبحث الأول : أحكام وتعريفات : ٦

- المطلب الأول : تعريفات ٦



- الفرع الأول : تعريف الطلاق المضاف إلى المستقبل كمركب إضافي لغة
و اصطلاحاً.....٦
- الفرع الثاني : معنى الطلاق المضاف إلى المستقبل كمسألة فقهية مبنوثة
في كتب الفقهاء٨
- المطلب الثاني : حكم الطلاق المضاف إلى المستقبل عند فقهاء مذاهب أهل السنة
و غيرهم٩
- المطلب الثالث : الفرق بين طلاق المستقبل و المعلق على شرط ١١
- المبحث الثاني : طلاق المستقبل في أنظمة و قوانين الدول العربية :...١٥
- المطلب الأول : القوانين العربية غير القانون الأردني.....١٥
- المطلب الثاني : رأي القانون الأردني - بالخصوص - القديم و الجديد ، مع المناقشة
والموازنة بين الرأيين ١٦
- الخاتمة : ٢٠
- فهرس المصادر و المراجع : ٢٣
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة : ٢٧
- فهرس مواضيع البحث : ٢٧



هذا الكتاب منشور في

